

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 11-26
المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1432 (فاتح يونيو 2011)

القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال
الخدمة الإذاعية "راديو مارس"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-1-02 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره و تسميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 10) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 257-1-04 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المادة 5 (الفقرتان 3 و 4)؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للتعددات؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأنماط عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 1430-14-09 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009) القاضي بمنح الترخيص لشركة "راديو 20" من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو مارس"؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو مارس" والذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة المذكورة، بتاريخ 22 مايو 2009؛

وبناء على الملحق التعديلي رقم 1 لدفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو مارس" والذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة المذكورة، بتاريخ 20 مايو 2011؛

وبناء على طلب تعيين تردد الذي تقدمت به شركة "راديو 20" للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 مايو 2011؛

وبناء على مسطرة معالجة طلبات تعيين الترددات، المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في اجتماعه بتاريخ 28 أكتوبر 2009؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 14 مارس 2006؛

وبعد الإطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1- يقرر تعيين تردد لشركة "راديو 20"، من أجل بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" وذلك حسب الخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛

وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لنتائج التنسيق الدولي الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

2- يقرر بأن الآتى المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

كل تعديل يطرأ على القرار الوزاري رقم 623.08 المشار إليه أعلاه، يتربّط عليه تعديل تلقائي لهذا الملحق؛

3- يقرر بأن شركة "راديو 20" تتلزم بتشغيل التردد المعين لها في أجل أقصاه فاتح يوليو 2011؛ ويعين على شركة "راديو 20" إخبار الهيئة العليا خلال الشهر الذي يلي انتهاء الأجل المحدد أعلاه لتشغيل الخدمة، بحال تتنفيذ هذا القرار؛

4- يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة "راديو 20" والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
الرئيس
أحمد الغوري